

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب : أنه ابنه الخ .
قوله وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه : ثبت نسبه منه وإن كان ميتا ورثه .

يعنى : الميت الصغير والمجنون .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر و الحاوي و شرح ابن منجي و الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة .
وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع .

وصححه الناظم .

وقيل : لا يرثه إن كان ميتا للثمة بل يثبت نسبه من غير إرث .

وهو احتمال في المغني و الشرح .

قلت : وهو الصواب